**KADİM HİKMET DERGİSİ**

Uluslararası Sosyal Bilimler Dergisi

Kadim Hikmet, 5 (2021), 35-54

Araştırma Makalesi/Researc Article

**Yayın Süreci:**

Geliş/Recieved: 06.10.2021

Kabul/Accepted: 02.11.2021

# ŞAFİİ MEZHEBİNDE HADİSLERİN SÖYLENDİĞİ ZAMANA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ: KARŞILAŞTIRMALI BİR İNCELEME[1]

Abdulkarım DALATI
Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi
İlahiyat fakültesi- Doktora öğrencisi
abdulkerimdeleti@gmail.com
Orcid: https://orcid.org/0000-0002-7669-821

**Özet**

İmam Şâfiî'den (ö. 204/820) nakledilen "Eğer hadis sahih ise işte benim mezhebim odur" şeklindeki ifade fıkıh-hadis ilişkisi açısından çokça i'mâli fikir edilen bir sözdür. Bu sözün değerlendirilmesi konusunda ise son dönem araştırmacılarının iki temel eğilimi olduğundan söz edilebilir. Bu eğilimlerden ilki sözün zahiri anlamının esas alınmasıdır. Bir alimin sahih olarak kabul etmesini yeterli görenlerin bu şartları taşıyan hadislere göre fetva verdikleri görülmektedir. İkinci eğilim ise Hz. Peygamber'in (sav) böyle bir sözü söylemiş olamayacağının ifade edilmesi ve bu gerekçe ile sahih olarak kabul edilegelmiş bazı hadislerin reddedilmesi şeklindedir. İkinci yaklaşımı benimseyenleri bu türden bir tutuma iten sebepler olarak ise söz konusu hadislerin içinde bulunduğumuz zaman diliminin pek çok adetine uymaması yahut Müslümanların çoğunluğunun ittifak ettiği hususlara muhalif olmasından söz etmek mümkündür. Fakat hadisler karşısındaki bu tutumun Hz. Peygamber'in (sav) sünnetinin delil değeri taşıması hususunda bazı şüpheler doğurduğu ifade edilmelidir. Bu çalışmada vâki'atu'l'ayn yahut vâki'atu'l-hâl olarak isimlendirilen yahut âmm bir lafız içerse dahi karinelerin genel bir hüküm içermediğini gösteren bazı sahih hadislerle amel edilmemesinin Şafiî'nin mezkur sözünün kapsamından çıkmak anlamına gelmediği hususu üzerinde durulacaktır. Bu makalede takip edilen yöntem şöyle ifade edilebilir:

[1] Bu makale yazarın kendi doktora (İmam Şafii ve Baz Şafiilerin Hadisin Sıhhatine Dair Yaklaşımlarının ugullama ile Mukayesesi) tezinden üretilmiş bir makaledir.

1. Hadislerde vâki‘atu’l‘ayn yahut vâki‘atu’l-hâl durumlarının tarifi ve bunların tespitine dair alimlerce belirlenmiş bazı kriterler.

2. Şafiîlerin vâki‘atu’l‘ayn yahut vâki‘atu’l-hâl durumlarına uygun olduklarını belirttikleri bazı hadislerin incelenmesi ve bu kanaate sahip Şafiî alimlerin zikredilmesi. Örnek olarak ise sebebsiz olarak iki namazı birleştirmek, yetişkin emzirmek ve deve idrarına dair olaylar incelenmiştir. Söz konusu hadislere dair Şafiîler arasında bir ihtilaf varsa bu husus belirtilmiş ayrıca bu kanaate itiraz eden alimlerden de söz edilmiştir. Söz konusu tartışmaların zikrinden sonra da genel bir değerlendirme yapılmıştır.

**Anahtar kelimeler:** Hadis, Sahih, Şâfiî, Şafiîlik, Vâki‘atu’l‘ayn

الواقعة الحديثية عند الشافعية دراسة تطبيقية مقارنة.

**ملخص البحث:**

اشتهر عن الإمام الشافعي (ت. 204هـ /820 م) مقولة : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وانقسم المعاصرون المشتغلون بالعلم إلى قسمين كلُّ قسمٍ يُمثِّل اتجاهاً في فهم هذه المقولة: اتجاه أخذ بظاهر هذه المقولة فصار يُفتي الناس بكل حديثٍ وصله ولو صحّحه أحدُ العلماء وذلك استناداً لظاهر مقولة الشافعي، والاتجاه الثاني: ردَّ بعضَ الأحاديث الصحيحة بناءً على أنّ من المستحيل أن يكون النبيُّ ﷺ قد قالها لأنّ مضمونَ هذه الأحاديث لا توافق كثيراً من عادات هذا العصر أو تخالفُ ما اتفق عليه عامة المسلمين واشتهر بينهم، وانطلاقاً مِنْ ردّه لهذه الأحاديث صار يُشكِّك في عموم حجية السنة النبوية، وفي مقالتنا هذه سنُبيّن أنّ ترك العمل ببعض الأحاديث الصحيحة التي لم يرِدْ فيها لفظٌ عامٌّ ممّا يُسمّى واقعة عين أو واقعة حال أو فيها لفظٌ عامٌّ قامت القرائنُ على عدم عمومه لا يخرُجُ عن مقولة الشافعيّ المتقدّمة، ومنهجُنا في هذه المقالة على النحو التالي:

1- تعريف واقعة العين أو الحال في الحديث النبوي ، وذكر بعض الضوابط التي وضعها العلماء لتمييز هذه الواقعة.

2- دراسة بعض الأمثلة من الأحاديث التي بيَّن الشافعيةُ أنها واقعة عين أو حال، وذكرُ من وافق الشافعية في رأيهم، وإذا اختلف الشافعيةُ في فهمهم لهذه الواقعة بيّنتُ ذلك ، و ذكرتُ مَنْ خالف الشافعية من العلماء وبينتُ أدلتهم ثم ذكرت الراجح عندنا.

وهذه الأمثلة على النحو التالي: 1- الجمع للصلوات الرباعية في الحضر. 2- رضاع الكبير. 3- شرب أبوال الإبل.

**الكلمات المفتاحية:** الحديث،الصحيح، الشافعي، الشافعية، واقعة العين.

## The Hadith circumstance at Al-Shafi’i – Comparative Applied Study

**Abstract**

Imam Al-Shafi’i (t. 820-204) is known for his famous saying“ When Hadith is authentic, it is my opinion”. The contemporary scholars ,who are involved in science, are

divided into two parties, each represents his own opinion in understanding the above-mentioned saying. One party understands the saying virtually so that he has started giving a formal legal opinion even it has been corrected by any scholar, depending on the virtual meaning of the Al-Shafi'i saying. The other party has rejected few correct hadiths depending on the idea of impossibility of being said by the prophet PBUH because the content of such hadiths is inconsistent with many habits of this age, or in disagreement with what has already been agreed by common Muslims and has been known. Therefore, starting from his rejection of such hadiths, the party has become suspecting about the general authority of the Sunnah. In my article, I am going to clarify that leaving work with some correct hadiths, which no general utterance has been mentioned that is called specific circumstance or occasion circumstance, or mentioned general utterance on which the proofs have proved that it is not general utterance, is not disagreed with the above-mentioned Al-Shafi'i saying.

My approach in this article is as follows:

1- Definition of specific circumstance or occasion circumstance in the Sunnah, mentioning some precepts laid down by some scholars to recognize the circumstance.
2- Studying some examples of Hadith that have been indicated by Al-Shafi'i scholars as a specific circumstance or occasion circumstance, and mentioning the scholars who have agreed with Al-Shafi'i opinion. I have, also, explained if

Al- Shafi'i scholars have disagreed in understanding this circumstance. As well as, I have mentioned the scholars who have disagreed with Al-Shafi'i scholars and displayed their own evidences, and then I have mentioned the potential evidence by us.These examples are as follows : 1-Combining prayers of four raka's while staying at home.2-Breast-feeding the adult.3-Drinking camels urine

**Key words** : Hadith, correct, Al-Shafi'i , Al-Shafi'i scholars, specific circumstance

**المدخل:**

إنّ الناظر المتأمل في الأحاديث النبوية يجد أنّ كثيرًا من مدلولاتها إنما جاءت في سياق حادثة أو واقعة وقعت في زمن النبوة، فجاء التوجيه النبوي بالحكم في تلك الواقعة ليكون حكماً فيها وفي مثيلاتها من الحوادث والوقائع، وهذا هو الأصل في أحكام الشريعة أن تكون عامة وشاملة، كما وردت بعض الوقائع التي حدثت للنبي ﷺ، أو لبعض الصحابة، وحكم لهم فيها، وجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم بهم دون غيرهم، وهذا ممّا لم يقع الخلاف في أنه واقعة عين أو حكاية حال لا تتعدّى غير صاحب الواقعة ولا يمكن تعديتها إلى غيره، لكنّ ثمة قضايا وقائع وأحوالاً اختلفت آراء العلماء فيها لوجود بعض الملابسات، فمن العلماء من يعتبرها من وقائع الأعيان وحكاية الأحوال التي لا تتعدّى غيرها من الوقائع

والأحوال ، ومنهم من يرى أنها عامة، تأخذ حكم مثيلاتها فيُلْحقها بها ظنّاً منه أنّ تركَ العمل بعموم هذه الأحاديث بعد ثبوت صحتها عنده واشتهار مقولة الإمام الشافعي (ت. 204هـ /820 م): إذا صحّ الحديث فهو مذهبي غيرُ سديدٍ، و بعضُ المشتغلين بالعلم يرى أنّ هذه الأحاديث ليست مناسبة لزماننا أو أنّ مدلولَ هذه الأحاديث لا يتفق مع الأحكام المستقرة بين المسلمين، فينطلق من ذلك فيُشكِّكُ في حجية السنة النبوية على العموم، والهدف من هذه المقالة دراسة بعضِ الوقائع الحديثية كلَّ واقعة على حدةٍ لفهم القرائن المصاحبة للرواية ، وذلك من خلال تبيين فهم الشافعي الذي اشتهرت عنه مقولة الأخذ بالحديث عند ثبوت صحته، و كذلك سنوضّح فهم من تبعه من الشافعية لهذه الأحاديث عند الاختلاف، مع مقارنة آراء غيرهم من العلماء ووجهة نظر كلّ واحد منهم .[2]

والذي يهمّنا هنا هو التعريف أولاً بنشأة مصطلح وقائع الأحوال أو وقائع الأعيان وذكرُ تعريفها، وبيانُ الضوابط التي وضعها العلماء في تحديد الأحاديث التي جعلوها من وقائع الأحوال التي لا عموم لها، ومِنْ ثَمَّ لم يعملوا بظاهر بعض الأحاديث لأجل هذا السبب.

إنّ مصطلح وقائع الأحوال أو الأعيان قد استعمله جمهورُ العلماء ، وغالبُ دراسة العلماء المتقدمين لهذا المصطلح إنما هو في باب العام المخصوص من كتب أصول الفقه وكذلك يوجد إشاراتٌ لهذا المصطلح في بعض كتب الحديث في أبواب متفرّقة مثال ذلك ابن حبان (ت. 354هـ/ 965م) في صحيحه ، وابن حجر (ت. 852 هـ / 1449 م ) في فتح الباري في مواضع متعددة .[3] ومن المعاصرين مَنْ درس هذا المصطلح من جانب النظري له مثل الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم في كتابه (وقائع الأعيان والأحوال) ومحمد العروسي عبد القادر في كتابه (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام) والدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه: (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية) لكنّ هذه الكتب غالب اهتمامها تبيينُ الجانب النظري لمسألة وقائع الأعيان ، واهتمامُنا في مقالتنا سيكون الغالبُ فيه البحثَ في الجانب التطبيقي لأنّ العلماء وإن كان جمهورُهم يقول بوجود وقائع الأعيان لكنّهم قد يختلفون في تعيين الحال والملابسات التي وافقت الحديث وينتج عن ذلك اختلافهم في إطلاق الأحكام الشرعية.

وقد عرّف تقيُّ الدين الحصني (ت. 829 هـ / 1426 م ) وقائعَ الأعيان بأنها الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعل النبي ﷺ أو فعل الذي رتّب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة واحدة كان كافياً فيه ، إذ ليس له صيغة تعمّ.[4]

وفرَّق الأصوليون بين قضية العين و قضية الحال بأن قضية العين يختص الحكم فيها بشخص معين ولا يتعداه إلى غيره، وإذا كان الواقعة أو القضية خاصة فلا بد لها من دليل يخصصها. مثال ذلك: ما ورد في قصة أبي بردة بن نيار فإن النبي ﷺ خصّه بإجزاء العناق[5]عن الأضحية وأخبره فقال: «ضحّ بها، ولا تصلح لغيرك»[6]، وفي هذا نص من النبي

---

[2] الماضي، هناء بنت عبد الرحمن، وقائع الأحوال في العبادات، رسالة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بن سعود، الرياض ، 1432، ص48

[3] محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص122،ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج2، ص263، ج4، ص422، ج9، ص78

[4] الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، القواعد، تحقيق: جبريل بصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،1997،1418، ج3،ص79.

[5] العناق بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنةً. المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، ص153

[6] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأضاحيّ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص1552

ﷺ بأن هذا الإجزاء خاص بأبي بردة ولا يتعدّى إلى غيره. وأما قضية الحال وإن شئت فقل ( التخصيص الحالي) فحكاية حالة شخص أو مجموعة من الأشخاص في حالة معينة وقد أطلق الشارع عليها حكما معينا ، فلا يثبت العموم في هذه الحادثة إلا لمن كان في نفس حال ذلك الشخص أو تلك الجماعة من الأشخاص مثال ذلك: أن النبي ﷺ قد رأى رجلا قد أصابته المشقة في السفر وهو صائم حتى ازدحم الناس يظللونه فسأل عن ذلك: فأخبروه بصيام ذلك الرجل: فقال النبي ﷺ : ليس من البر الصيام في السفر[7]، فالصيام في السفر ليس مرغّبا فيه لمن كانت حالته مثل حالة ذلك الشخص من المشقة، وأما من لم يتعبه الصيام فلا يدخل في هذه الحالة.[8]

وضوابط الحكم على خبر أنه قضية عين: 1- التنصيص من الشارع على الحالة الخاصة والتصريح بها كما مر معنا في أضحية أبي بردة بن نيار. 2- التنصيص من الشارع بالشخص الذي يختص به الحكم كماورد بتنصيص النبي ﷺ بأن شهادة الصحابي خزيمة بن ثابت تعدل شهادة رجلين.[9] 3- التصريح بنفي الحكم عن سوى المعين. وأما ضوابط الحكم على الخبر بأنه قضية حال، فلا تعم إلا من كان في مثل تلك التي وردت في الخبر: 1- مجيء النص جوابا عن سؤال خاص في حالة خاصة، كما ورد أن هند زوجة أبي سفيان في سؤالها أن تأخذ من أبي سفيان نفقتها وأولادها وشكت للنبي ﷺ شحّه وعدم نفقته على أولاده وأهله فأجابها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف».[10] 2- تخصيص الحكم بزمان ومكان معينين فلا يعم إلا تلك الأزمنة والأمكنة كصيام عاشوراء والأيام البيض. ومن الضوابط التي تكون مشتركة بين واقعة العين وواقعة الحال وهو مخالفة الحكم في الواقعة والحكاية للأحكام المستقرة في الشرع الحنيف أو وروده في واقعة ولم يستمر العمل عليه.[11] ومن فائدة معرفة هذه الضوابط عدم التسرع بردّ بعض الأحاديث بدعوى كونها واقعة عين أو واقعة حال، وكذلك عدم العمل ببعض الأحاديث التي هي واقعة حال أوعين لا عموم لها ولا سيما إن لم يجر عليها عمل المسلمين أو تخالف الأحكام المستقرة للشريعة، وهذا سيظهر جليّاً من خلال الأمثلة التالية :

**1-الجمع للصلوات الرباعية في الحضر.**

الأصل في أداء الصلوات المفروضة هو أداؤها في وقتها لقوله تعالى: إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً [12]، وبيَّن الحديثُ الصحيحُ هذه المواقيت بما هو مشهورٌ بين الناس[13]، لكنه قد ورد أحاديث صحيحة ظاهرها أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير سبب في الحضر وهذه المسألة موضوع كلامنا هنا.

قال مسلم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريبٍ، قالا: حدّثنا أبو معاوية، ح وحدّثنا أبو كريبٍ، وأبو سعيدٍ الأشجّ، واللّفظ لأبي كريبٍ، قالا: حدّثنا وكيعٌ، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا مطرٍ» في حديث وكيعٍ: قال: قلت لابن عبّاسٍ: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمّته»، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عبّاسٍ: ما أراد إلى

---

[7] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّيام، ج2، ص 786

[8] الماضي، هناء بنت عبد الرحمن، وقائع الأحوال في العبادات،ص45

[9] ورد ذلك في حديث رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت،وقال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، أحمد بن حنبل، المسند، حديث زيد بن ثابتٍ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ج35، ص510.

[10] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النّفقات، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج7، ص65

[11] البحر، بلال، علل الأصوليين في رد متن الحديث، دار المحدثين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص399

[12] سورة النساء: 103

[13] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج1، ص429

ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمّته» أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما والبيهقي في سننه الكبرى.[14]

وفي رواية أخرى لمسلم: وحدّثنا أحمد بن يونس، وعون بن سلّامٍ، جميعًا عن زهيرٍ، قال ابن يونس: حدّثنا زهيرٌ، حدّثنا أبو الزّبير، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا سفرٍ» قال أبو الزّبير: فسألت سعيدًا، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عبّاسٍ كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمّته».[15]

وفي رواية للبخاري: حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرٍو، قال: سمعت أبا الشّعثاء جابرًا، قال: سمعت ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا»، قلت: يا أبا الشّعثاء، أظنّه أخّر الظّهر، وعجّل العصر، وعجّل العشاء، وأخّر المغرب، قال: وأنا أظنّه. [16]

ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز الجمع بين الصلوات الرباعية في الحضر من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

ورجح الشافعية أنّ الجمع بين الصلوات لا يكون إلا في السفر أو بعذر المطر في الحضر، قال الشافعي: ولا يكون لأحدٍ أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلّا في مطرٍ ولا يقصر صلاةً بحال خوفٍ ولا عذر غيره إلّا أن يكون مسافراً. [17] وذكر الرافعي أن المشهور في مذهب الشافعية أنه لا يجمع بين الصلوات بالمرض والخوف والوحل وذلك لأنه لم ينقل أن الرسول ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره.[18]

وأما الأحاديث الواردة في الجمع في الحضر فذكروا أنها واقعة حال لا تعم في جميع الأحوال، فإذا حملت على المطر أو المرض أو غير ذلك من الأحوال كان كافيا وذلك لتعذر حملها على جميع هذه الأحوال، وممن نصّ على ذلك الزركشي (ت . 794 هـ / 1392 م ) في البحر المحيط وتقي الدين الحصني في كتابه القواعد[19]، ثم اختلف الشافعية في تعيين ذلك الحال الذي جمع فيه رسول الله ﷺ من غير خوف ولا سفر على وجوه.

**الأول:** حمل جمع النبي ﷺ بين الصلوات الرباعية على حالة المطر،وهذا هو قول الشافعي وهو المعتمد في المذهب، وتفصيل هذا القول: أن النبي ﷺ لمّا جمع بالمدينة آمنًا مقيمًا احتمل أن جمعه بين الصلوات في الحضر مخالفا لحديث جبريل الذي رواه ابن عباس في التفريق بين الصلوات في الحضر أو يكون الحال الّتي جمع فيها غير الحال الّتي فرّق فيها بين الصلوات ، وذلك لأنّه لا يجوز أن يقال أن جمع النبي ﷺ في الحضر مخالفٌ لإفراده في الحضر وذلك لأمرين : الأول: أنّه يوجد لكلّ حالة من الجمع والإفراد بين الصلوات في الحضر حالة مختلفة عن الأخرى، والأمر الثاني: أنّ الّذي روى كلا الحديثين هو صحابي واحد وهو ابن عبّاسٍ، فتبين لنا أنّ لجمع النبي ﷺ في الحضر علّةٌ فرّقت بينه وبين إفراده

---

[14] أحمد، المسند، مسند عبد الله بن العباس، ج3، ص421 ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ج1، ص490، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، صلاة السّفر، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص6، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الصّلاة، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،1998 م، ج1، ص258، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الصّلاة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج6، ص214

[15] مسلم ، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،ج1، ص490

[16] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، ج2، ص58

[17] الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ،1410هـ/1990م، ج1، ص99

[18] الرافعي، عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز، دار الفكر، بيروت، بدون تحقيق، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2،ص 247

[19] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بدون تحقيق، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج4، ص209، تقي الدين الحصني، القواعد،ج3 ، ص 82

بين الصلوات، فلم يكن إلّا المطر، وذلك لأنه لم يكن خوفٌ، وإن في المطر علّة المشقّة كما أنّ في الجمع في السّفر علّة المشقّة العامّة، فصار الشافعي إلى أن العلة في الجمع في الحضر هي المطرِ.[20] واستدل الشافعي بما روي أنّ عبد الله بن عمر كان «إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»، وكذلك ما روي عن ابن عباس أنه جمع بين الصلوات في المطر، وما روي أن داود بن قيسٍ قال: صلّيت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء، فجمع بينهما في مطرٍ والخلفاء هلمّ جرّا إلى اليوم.[21]

قال ابن خزيمة (ت. 311هـ / 923م ): لم يختلف العلماء كلّهم أنّ الجمع بين الصّلاتين في الحضر في غير المطر غير جائزٍ، فعلمنا واستيقنّا أنّ العلماء لا يجمعون على خلاف خبرٍ عن النّبيّ ﷺ صحيحٌ من جهة النّقل، لا معارض له عن النّبيّ ﷺ ، ولم يختلف علماء الحجاز أنّ الجمع بين الصّلاتين في المطر جائزٌ، فتأوّلنا جمع النّبيّ ﷺ في الحضر على المعنى الّذي لم يتّفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائزٍ أن يتّفق المسلمون على خلاف خبر النّبيّ ﷺ من غير أن يرووا عن النّبيّ ﷺ خبرًا خلافه.[22] وفي دعوى الإجماع نظرٌ لما سنورده من أنّ بعض العلماء أجازوا الجمع في المرض وعند الحاجة فلا يمكن قبول هذه الدعوى، إلا إذا ادعي أن الإجماع قد حصل على عدم جواز الجمع في الحضر قبل الخلاف.

واستدل الماوردي (ت. 406هـ / 1058م )على أنّ المراد في الجمع في الحضر من غير سفر ولا خوف هو الجمع في المطر بأنّ الإجماع قد ثبت على عدم جواز الجمع في الحضر في غير المطر، وثبتت الرواية بالجمع في المطر فحملنا الحديث المطلق على الجمع بسبب المطر وحملنا للرواية على ما تحتمله من التأويل حتى لا تهمل على الإطلاق.[23]

وأجاب الماوردي عن رواية: «جمع رسول الله ﷺ بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا مطرٍ» بأنّ زيادة " ولا مطر " زيادةٌ لم تُعرف ، وقد تكلم البيهقي على هذه الزيادة وذكر أن هذا الحديث رواه مسلمٌ في الصّحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية عن أبي كريبٍ وغيره عن وكيعٍ، ولم يخرجه البخاريّ مع كون حبيب بن أبي ثابتٍ من شرطه، ثم قال: ولعلّ البخاري إنّما أعرض عنه لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبيرٍ في متنه. ورواية الجماعة عن أبي الزّبير من غير زيادة -ولامطر- أولى أن تكون محفوظةً، فقد رواه عمرو بن دينارٍ عن جابر بن زيدٍ أبي الشّعثاء عن ابن عبّاسٍ بقريبٍ من معنى رواية مالكٍ عن أبي الزّبير.[24] وذكر ابن خزيمة أنّ زيادة ولا مطر هي سهو وغلط من أحد الرواة، وتخالف ما عليه عامة المسلمين من أهل القبلة من اتفاقهم على عدم جواز الجمع في الحضر في غير المطر، فلا يمكن قبول هذه الزيادة.[25] وذكر ابن حجر الهيتمي (ت. 974 هـ/ 1566 م ) في تحفة المحتاج

---

[20] الشافعي، الأم، ج1، ص95

[21] البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ومعها مجموعة من دور النشر، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، ، ج4، ص299

Çakır, Mustafa, Fıkhî Açıdan Namazlarda Cem' Sebepleri = Shortening and Combining Prayers from the Jurisprudental Perspective, Diyanet İlmi Dergi [Diyanet İşleri Reisliği Yıllığı], 2019, cilt: LV, sayı: 1, s. 37-79

[22] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، كتاب الصّلاة، ج2، ص85

[23] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م ، ج2، ص397

[24] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، ج2، ص238

[25] ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصّلاة، ج2، ص85

وجهين في الجواب على زيادة : ولا مطر : الأول: أنها زيادة شاذة، والثاني: أن معناها ولا مطر كثير. ثم قال: فاندفع أَخْذُ أئمّةٍ بظاهرها.[26]

وذكر الماوردي أنه لو سلمت زيادة (ولا مطر ) لكان ينبغي فهمها على أحد وجهين: إمّا لأنّه لم يكن مطرٌ يُصيبه وقت الجمع لخروجه من باب حجرته إلى المسجد وإن كان المطر موجودًا، وإمّا أنْ تُحمل على أنّه جمع بأن صلّى الظّهر في آخر وقتها والعصر في أوّل وقتها فقيل أن النبي ﷺ جمع بينهما.[27] وقد يقال هذا الوجه من الجمع الصوري يمكن أن يحمل على ما استدل به الشافعية من أن النبي ﷺ جمع بين الظّهر والعصر في الحضر في المطر[28]، فيجاب عن ذلك: أن الرواية ذكرت سبب جمع النبي ﷺ وهو المطر، ولو كان المراد الجمع الصوري لكان جائزا في وقت المطر وفي سائر الأوقات ولَمَا كان من فائدة لذكر السبب وهو المطر.

وقد نقل النوويّ (ت. 767هـ / 1277م ) تأويلَ الجمع في الحضر وحمْلَه على الجمع في المطر عن جماعة من كبار متقدمي الشافعية وضعّف هذا القول للرواية التي في صحيح مسلم: من غير خوفٍ ولا مطرٍ.[29]

وذكر الترمذيّ (ت.279 هـ / 892م ) أن جميع ما في كتابه السنن من الأحاديث هو معمول به، وبه أخذ بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين فقد أجمعت الأمة على ردهما : وذكر أنّ أحد هذين الحديثين هو حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر، ولا مطر.[30] وقد ردّ النوويُّ دعوى الترمذي بالإجماع على ردّ الحديث مطلقا وذكر عدة وجوه في تأويله.[31] ولعلَّ مقصود الترمذي أنّ الأمة أجمعت على عدم العمل بهذا الحديث هو الجمعُ من غير سبب ولا عذر ولا حاجة فإنك لن تجد عالماً يقول بهذا القول، وهذا الذي يدل عليه ظاهر الحديث.

**الوجه الثاني:** حمله على الجمع في حال المرض أو نحوه ممّا هو في معناه من الأعذار، فقد ذكر الخطابي (ت. 388 هـ / 998 م ) أن حديث الجمع من غير خوف ولا مطر لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلاّ ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وذكر أن حمل الجمع بين الصلوات على حالة المرض أولى لما فيه من الرفق بالمريض ودفع المشقة عنه فحمله على حال المرض أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر. و ممّن أجاز الجمع في حال المرض مالكُ بن أنس (ت. 179 هـ / 795 م ) وأحمدُ بن حنبل (ت. 241 هـ / 855م ).[32] و ذلك لما روى أحمد في مسنده والبيهقي (أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش، وسهلة بنت سهيل بن عمرو بالجمع بين الصلاتين لأجل

---

[26] الهيتمي،ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع الحواشي، بدون تحقيق، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص402

[27] الماوردي، الحاوي، ج2، ص15

[28] قال ابن حجر عن هذا الحديث: ليس له أصلٌ وإنّما ذكره البيهقيّ عن ابن عمر موقوفًا عليه ،وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضحٍ عن موسى بن عقبة عن نافعٍ عنه مرفوعًا. ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م، ج2، ص124

[29] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم،، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392، ج5، ص218

[30] الترمذي، سنن الترمذي، ج6، ص230

[31] النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص218

[32] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، ج1، ص265، ابن قدامة، المغني، ج2، ص204

الاستحاضة)[33]، وهو نوع مرض، وادّعى إمام الحرمين الجوينيُّ (ت. 478 هـ / 1085 م ) الإجماع على عدم جواز الجمع في المرض[34]، لكنّ النوويَّ نقل هذا القول عن القاضي حسينٍ والمتولّي والرّوياني من الشافعية واختاره وذلك لظاهر الحديث ولجمع ابن عبّاس صلاتي المغرب والعشاء وموافقة أبي هريرة [35]، ولأنّ المشقّة في حالة المرض أشدُّ من المشقة في المطر.[36] ونقله السيوطي (ت. 911 هـ / 1505 م ) عن السّبكيّ (ت. 756هـ / 1355 م ) والإسنوي (ت. 772 هـ 1370م ) والبلقيني (ت. 868 هـ / 1403 م ) من الشافعية ثم قال: وهو الّذي أختاره وأعتمده[37]، وذكر الإسنويّ أنه قرأ في مختصر المزني [38] نقلا عن الشافعي أنه قال: والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز.[39] وتعقّب ابنُ حجر (ت. 852 هـ / 1449 م ) هذا الوجه وضعّفه بأنّه لو كان جمع النبي ﷺ بين الصّلاتين لعارض المرض لما صلّى معه إلّا مَنْ به نحو ذلك العذر، والظّاهرُ أنّ النبي ﷺ جمع بأصحابه كلهم ، وقد صرّح بذلك ابن عبّاسٍ في روايته .[40]

**الوجه الثالث**: أن الجمع كان في يوم غائمٍ فصلّى النبي ﷺ الظّهر ثمّ انكشف الغيم وبان أنّ وقت العصر دخل فصلّاها، وبيّن النوويُّ بطلان هذا القول لأنّه وإن كان فيه أدنى احتمالٍ في الظّهر والعصر لا يحتمل صحته في المغرب والعشاء.[41]

**الوجه الرابع:** تأويله على الجمع الصوري بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها فصلّاها فيه فلمّا فرغ منها دخلت الثّانية فصلّاها فصارت صلاتُه صورة جمعٍ،وضُعّف هذا الوجهُ بأنّه مخالفٌ للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعلُ ابن عبّاسٍ حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله في الجمع بين المغرب والعشاء وتصديقُ أبي هريرة له وعدمُ إنكاره صريحٌ في ردّ هذا التّأويل.[42]

وقد رجّح هذا الوجه إمامُ الحرمين الجويني وقوّاه ابنُ سيد الناس (ت . 734 هـ / 1333 م ) وذلك لأنّ أبا الشّعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عبّاسٍ قد قال به ، وذلك فيما رواه الشّيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينارٍ فذكر هذا الحديث وزاد قلت: يا أبا الشّعثاء أظنّه أخّر الظّهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء قال: وأنا أظنه، قال ابنُ سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره، لكنّ الراوي أبا الشعثاء لم يجزم بأنه الجمع الصوري، بل لم يبق على هذا

---

[33] أحمد، المسند، مسند حمنة بنت جحش، ج45، ص 121، قال شعيب الأرناؤط: إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيفٌ يعتبر به في المتابعات، ولم يتابع هنا، ولا يقبل ما تفرّد به.

[34] الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج ،جدة ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، ج2، ص441

[35] نقل مسلم هذه الرواية عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: خطبنا ابن عبّاسٍ يومًا بعد العصر حتّى غربت الشّمس، وبدت النّجوم، وجعل النّاس يقولون: الصّلاة الصّلاة، قال: فجاءه رجلٌ من بني تميمٍ، لا يفتر، ولا ينثني: الصّلاة الصّلاة، فقال ابن عبّاسٍ: أتعلّمني بالسّنّة؟ لا أمّ لك ثمّ قال: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبد الله بن شقيقٍ: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدّق مقالته. مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص491

[36] النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص 219

[37] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان - السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م، ج2، ص335

[38] بحثت في مختصر المزني فلم أجد هذا النقل، ولعلها نسخة فريدة لهذا الكتاب لأن الإسنوي ذكر أن تاريخ كتابة هذه النسخة سنة ثمان وأربعمائة.

[39] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج3، ص366

[40] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص24

[41] النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص218

[42] النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص218

القول فقد رُوي عنه أنّه جوّز أن يكون الجمع بعذر المطر، وقد قوّى ابن حجر قول الجمع بأنه الجمع الصوري وذلك لأنّ طرق الحديث كلّها ليس فيها تعرّضٌ لوقت الجمع، فإمّا أن تُحمل الأحاديث على مطلقها فيستلزم إخراج الصّلاة عن وقتها المحدد بغير عذرٍ، وإمّا أن تُحمل على صفةٍ مخصوصةٍ لا تستلزم إخراج الصلوات عن وقتها، و ذكر بأنّ هذا القول يُجْمَعُ به ما بين الأحاديث المختلفة.[43] لكن الجمع الصوري وإن كان محتملا فيه من المشقة ما اللهُ به أعلم من حيثُ تحديدُ المكلف لقبيل نهاية وقت صلاة الأولى وانتظاره حتى تدخل الصلاة الأخرى مع عدم وجود الساعة التي تحددّ ذلك بدقة في ذلك الزمن، وكذلك إنّ ابن عباس ذكر أن النبي ﷺ أراد أن لا يشُقَّ على أمته، وفي الجمع الصوري مشقة لا تخفى.

**الوجه الخامس:** حمله على جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول أشهب بن عبد العزيز (ت. 204 هـ /820 م ) من المالكية، وحكاه الخطّابيّ عن القفّال الشّاشيّ الكبير (ت.365 هـ / 976 م ) وأبي إسحاق المروزيّ (ت. 340 هـ / 951 م ) من الشافعية، واختاره ابن المنذر (ت. 318 هـ / 930 م ) ، ويقوي هذا الوجه ظاهر قول بن عباس: أراد أن لا يُحرج أمّته، فلم يعلّله بمرضٍ ولا غيره. **[44]** وكذلك ما روى النّسائيّ عن أبي الشعثاء أن ابن عبّاسٍ صلّى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيءٌ والمغرب والعشاء ليس بينهما شيءٌ فعل ذلك من شغلٍ [45]، وفي روايةٍ لمسلمٍ من طريق عبد الله بن شقيقٍ أنّ شغل ابن عبّاسٍ المذكور كان بالخطبة وأنّه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النّجومُ ثمّ جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عبّاسٍ في رفعه [46] ،وما ذكره ابنُ عبّاسٍ من التّعليل بنفي الحرج ظاهرٌ في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن عبد الله بن مسعودٍ مرفوعًا ولفظه: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلّا تحرج أمّتي. [47]

وممن حمل حديث ابن عباس في الجمع بلا خوف ولا سفر على المطر الإمامُ مالكُ لكنه أجاز ذلك في صلاتي المغرب والعشاء ومنعه بين صلاتي الظهر والعصر استدلالاً منه بعمل أهل المدينة في جمعهم بين المغرب والعشاء وعدم جمعهم بين الظهر والعصر وذلك لأن العمل عند الإمام مالك قرينةٌ إذا اقترنت بالشّيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظنّ، وإن خالفته أفادت به ضعف الظنّ، وكذلك لما ورد أنّ ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، جمع معهم. [48] قال ابن عبد البر: وروي عن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزّبير وأبي سلمة بن عبد الرّحمن وسعيد بن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرّحمن والقاسم بن محمّدٍ وعمر بن عبد العزيز أنّهم كانوا يجمعون بين الصّلاتين ليلة المطر،وهو أمرٌ مشهورٌ بالمدينة معمولٌ به فيها.[49]

وحمل الحنفيةُ الجمع الذي ورد في هذه الأحاديث على الجمع الصوري بأن أخّر الظهر قبيل خروج وقتها وقدّم العصر فصلاها في وقتها، وذلك لما ورد عن ابن مسعود : ما رأيت النّبيّ ﷺ صلّى صلاةً بغير ميقاتها، إلّا صلاتين: جمع

---

[43] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص24

[44] النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص 219

[45] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،سنن النسائي، كتاب المواقيت، حقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، 1406 - ،1986،ج1، ص286، قال الألباني: صحيح.

[46] تقدم تخريجه.

[47] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، باب العين، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بلا طبعة، بلا تاريخ، ج4، ص252، ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص24

[48] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون تحقيق، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، ج1، ص184- 185

[49] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، ج2، ص211

بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها " [50]ولما روى أنّ النبي ﷺ قال في ليلة التعريس: «ليس في النّوم تفريطٌ، إنّما التّفريط في اليقظة أن يُؤخّر الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاةٍ أخرى» [51]، وقالوا إذا قلنا أنّ هذه الأحاديث معارضة بما ورد في الجمع في السفر وغيره فإنّا نرجّحُ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود لكونه أكثر فقها،ولأنّ حمل الأحاديث على الجمع الصوري أكثرُ احتياطاً للصلاة، وما ورد من رواية ابن عباس «جمع بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ» قيل لابن عبّاسٍ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته، فإنه لم يقل بظاهر هذا أحد من الفقهاء، وكذلك إن ظاهر حديث ابن عباس معارضٌ بحديث ليلة التعريس. [52] ومجملُ قول الحنفية تأويلُ ما ورد من أحاديث الجمع على الجمع الصوري أو الميلُ إلى مسلك ترجيح حديث ابن مسعود لمزيد فقهه ولأنّ عدم إخراج الصلاة عن وقتها أكثرُ حيطة للمسلم.

وفي قناعتنا أنّ أقوى الوجوه التي يُمْكن أن يُحْمل عليه حديث ابن عباس في الجمع هي أربعة وجوه : المطر والمرض والجمع الصوري والحاجة، فأما المطر فإنه وإن كان محتملا لكن يعارضه رواية : في غير خوفٍ، ولا مطرٍ، والقول بأنّ عبارة (ولا مطر) شاذة لأنه تفرَّد بها حبيب بن أبي ثابتٍ فإنا نقول أن العلماء قد ذكروا أنه ثقة [53] ، وإنّ زيادته غيرُ مخالفة لرواية غيره من الثقات فلماذا لا تُقبل، وأما وجه المرض فإنه وإن كان محتملا لكنّ من البعيد أن يكون هو السبب لبعد احتمال مرض الصحابة جميعهم ولو كان مرضاً عاماً للصحابة لنقل إلينا ذلك، وأما الجمع الصوري ففيه من مشقة تحديد آخر وقت الصلاة و تحديد بداية وقت الصلاة الأخرى كما ذكرنا ذلك سابقاً، وأما الجمعُ للحاجة فإنّ راويَ الحديث ابنَ عباس سئل عن سبب جمع النبي ﷺ للصلاة فذكر أنه أراد أن لا يشق على أمته، وفي قناعتنا أن أولى الوجوه هو حمل الحديث على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، خصوصا في زماننا الذي قد يُحتاج لهذه الرخصة مثل أن يكون الطلاب في امتحاناتهم الدراسيّة عند وقت الصلاة ولا ينتهي الامتحانُ إلا بخروج الوقت أو مثلاً في زحمة المدن الكبرى ويكون المسلمُ راكبا سيارته الخاصة ولا يستطيع أن يقف للصلاة خصوصاً في صلاة المغرب التي يكون وقتها قصيراً، لكن بشرط أن لا يُعتاد الجمعُ لأنّ الأصل أن تُصلى الصّلوات في وقتها لقوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [54]، ولحديث جبريل في إفراد الصلوات الذي رواه أيضا ابنُ عباس، ولتتابع عمل المسلمين على المحافظة على الصلوات في وقتها فينبغي حملُ هذا الحديث على الحاجة المنزلة منزلة الضرورة جمعاً ما بين الأدلة الشرعية ولكي لا يُترك أيُّ دليلٍ منها.

**2-رضاع الكبير.**

---

[50] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحجّ ،ج2، ص166

[51] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصّلاة، ج1، ص244، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[52] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون تحقيق،بدون طبعة ،بدون تاريخ ، ج2، ص48،
OSMAN ŞAHİN, AHKÂM HADİSLERİNİN ÇOKLU YÖNTEMLE ANLAŞILMASI VE YORUMLANMASI: NAMAZLARIN CEM'İ ÖRNEĞİ, Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2017, sayı: 43, s.40

[53] قال العجلي عنه: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن معين في رواية عنه: ثقة حجة. ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، بدون تحقيق، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، ج2، ص178

[54] سورة النساء: 103

الأصل في التحريم هو النسب وجاء الكتاب بذكر تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة[55]، ثم عمّمت السنةُ النبوية الحكم فجعلت التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب[56]، ولكنْ ما هي السنّ التي إذا رضع الإنسان فيها حصل التحريمُ ، وهل له عمُرٌ محدّد أم يحصل التحريمُ بالرضاع حتى ولو كان الرضيعُ كبيرا.

حديث عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيلٍ إلى النّبيّ ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إنّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالمٍ وهو حليفه، فقال النّبيّ ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجلٌ كبيرٌ، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنّه رجلٌ كبيرٌ»، زاد عمرٌو -أحد الرواة- في حديثه: وكان قد شهد بدرًا، وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه الكبرى . [57]

ظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنّ الرضاع وإن كان الرضيعُ كبيرا في السن يُحرِّم فتصبحُ المرضعة أمّاً للمرضع وزوجُها أباه في الرضاعة. ومذهب الشافعية أن الرضاعة التي تحرم أن يرضع الولدُ وهو دون الحولين أما من بلغ حولين فأكثر ثم رضع من امرأة فلا يتعلّق فيها التحريم ويحسب الحولين بالأشهر الهجرية.[58] وأما حديث عائشة في رضاع سالم من سهلة بنت سهيل فنصّ الشافعي على أنّ تحريم الرضاع له إنما كان خاصا بسالم وسهلة بنت سهيل[59]، فهي قضية عين، واستدل الشافعية لذلك من وجوه متعددة.

**الأول**: قوله تعالى " والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " [60] فجعل الله تعالى تمام الرضاعة في حولين فيدل ذلك على أنه لا حكم للرضاعة بعد مضي حولين، وذلك كقوله تعالى {والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروءٍ} [61] فإذا مضت الأقراءُ فحكمُهن بعد مضي الأقراء يختلف عن حكمهن في حالة عدة الطلاق، فكذلك الله تعالى جعل للرضاع وقتا محددا وهو الحولان، فمن رضع من امرأة قبل مضي الحولين حرُمت عليه، ومن رضع بعد مضي حولين فلا يُحرّم شيئا ذلك الرضاعُ.[62]

**الثاني:** من السنة: عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغيّر وجه النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، وهذا حديث عليه متفق عليه [63]. وكذلك

---

[55] سورة النساء: 23

[56] البخاري،صحيح البخاري، كتاب الشهادات، ج3، ص170

[57] أحمد، المسند، مسند الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق، ج4، ص131، قال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، ج2، ص1076، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م كتاب النكاح، ج5، ص، 204، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النّكاح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص625، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الرّضاع، ج10، ص25، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرّضاع، ج16، ص27

[58] الرافعي، فتح العزيز، ج9، ص561

[59] الشافعي، الأم، ج5، ص30

[60] سورة البقرة: 233

[61] سورة البقرة: 228

[62] الماوردي، الحاوي، ج11، ص366

[63] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشّهادات، ج3، ص170، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، ج2، ص1078

ما روي عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ :" لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [64] وإنما تكون المجاعةُ وتفتيقُ الأمعاء في الصغر فقط .[65]

**الثالث:** ماروا‌ه مسلم في صحيحه من اتفاق أمهات المؤمنين عدا السيدة عائشة على أن الرضاعة التي حصلت لسالم إنما هي خاصة به، وهو ماروت زينب بنت أبي سلمة، أنّ أمّها أمّ سلمة، زوج النّبيّ ﷺ ، كانت تقول: " أبى سائرُ أزواج النّبيّ ﷺ أن يدخلن عليهنّ أحدًا بتلك الرّضاعة، وقلْنَ لعائشة: والله ما نرى هذا إلّا رخصةً أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالمٍ خاصّةً، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرّضاعة، ولا رائينا .[66]

**الرابع:** الآثار المروية عن الصحابة فقد روى عبد اللهُ بن دينارٍ قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطّاب فقال كانت لي وليدةٌ فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر بن الخطّاب أوجعها وائت جاريتك فإنّما الرّضاعُ رضاعُ الصّغير. وما روي عن ابن عمر أنّه كان يقول لا رضاع إلّا لمن أرضع في الصّغر، و كذلك ما روي أنّ أبا موسى الأشعري قال : رضاعة الكبير ما أراها إلّا تُحرّم، فقال ابن مسعودٍ: انظر ما يفتي به الرّجل فقال أبو موسى فما تقول أنت ؟ فقال: لا رضاعة إلّا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيءٍ ما كان هذا الحبرُ بين أظهركم.[67]

**الخامس:** واستدلوا من المعقول بأنّ الأصل أنّ الرّضاع لا يحرّم، فلمّا ثبت ذلك في الصّغر خولفَ الأصلُ لوجود الدليل الصريح، وبقي ما عداه على الأصل من التحريم، وقصّةُ سالمٍ واقعةُ عينٍ يطرُقها احتمالُ الخصوصيّة فيجب الوقوفُ عن الاحتجاج بها.[68]

وذكر الماوردي والعمراني (توفي:558 هـ /1058م ) مسلكاً آخر في التعامل مع حديث سالم وهو مسلك النسخ وهو أن النبي ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالمًا خمس رضعاتٍ، وكان كبيرًا، ثمّ نسخ رضاع الكبير، فقال: (الرّضاعة من المجاعة) .[69] وبيانُ هذا المسلك بأنّ قصّة سالمٍ كانت في أوائل الهجرة ، والأحاديث الدّالّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصّحابة كابن عباس أو من تأخر إسلامه كأبي هريرة فدلّ هذا على تأخر هذه الأحاديث ، وقد ضعَّف ابنُ حجر هذا المسلك بأنه لا يلزم من تأخّر إسلام الرّاوي أو صغره أن لا يكون ما رواه متقدّمًا لأنّ من المحتمل أن يكون رواه عمن تقدَّمت صحبته أو أخذه عن كبار الصحابة.[70] وبالإمكان الجواب عما أورده ابنُ حجر بأنَّ الأصل أن يرويَ الصحابيُّ عن النبي ﷺ، وحملُ الصحابي الحديثَ عن غيره محتملٌ لكنه يُحتاج إلى دليل على ذلك، ولا يوجد هنا.

واستدل ابنُ عبد البر (ت. 463هـ /1071 م ) على كون الحديث خاصا بسالم وليس عاماً بأن أحد رجال السند هذا الحديث وهو ابنُ أبي مليكة قال: فمكثت سنةً أو قريبًا منها لا أحدّث به-أي حديث رضاع سالم-رهبةً له ثمّ لقيتُ القاسم

---

[64] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرّضاع، ج 2، ص،449، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم: أنّ الرّضاعة لا تحرّم إلاّ ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنّه لا يحرّم شيئًا.

[65] محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، دار الفكر، بدون تحقيق، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج18، ص213

[66] مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، ج2، ص 1076، النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص 31

[67] الشافعي، الأم، ج5، ص31

[68] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص149

[69] الماوردي، الحاوي، ج18، ص251، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، ج11، ص147

[70] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص149

فقلت له لقد حدّثتني حديثًا ما حدّثت به بعد فقال: ما هو فأخبرته فقال: حدّث به عنّي فإنّ عائشة أخبرتنيه ، فذكر ابنُ عبد البر أن هذا يدلُّ على أنّه حديثٌ ترك قديمًا ولم يُعْمل به ،ولا تلقّاه الجمهورُ بالقبول على عمومه بل تلقّوه بالخصوص.[71]

وممن قال بأن رضاعة الكبير لا تحرم عمرُ بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالبٍ وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عبّاسٍ وسائر أمّهات المؤمنين غيرَ عائشة ،وجمهورُ التّابعين وجماعة من الفقهاء منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالكٌ وأحمد بن حنبل واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : إنما الرضاعة من المجاعة وغيره[72].

وذهب داود الظاهري (ت. 270هـ / 884 م ) وأهل الظّاهر إلى أنّه يُحرّم، وهو مذهب عائشة واستدلوا بحديث سالم وجعلوه عاما في كل شخص إذا رضع من امرأة صغيرا كان أو كبيرا.[73] لكنّ الإمام الكاساني من الحنفية ذكر أنه روي عن السيدة عائشة رجوعُها عن القول برضاع الكبير ونقل عنها أنها قالت : لا يُحرّم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم والدّم.[74]

وذكر ابنُ القيم (ت. 751 هـ / 1350 م ) مسلكاً آخر للتعامل مع حديث سالم بأنَّ هذا الحديث رخصةٌ للحاجة لمَنْ لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابُها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعُه، وأمّا من عداه، فلا يؤثّر إلّا رضاع الصّغير، ونقل هذا القول عن ابن تيمية (ت. 728 هـ / 1328 م ) وقوّاه [75]، وذكر أن الأحاديث النّافية للرّضاع في الكبير إمّا مطلقةٌ، فتقيّد بحديث سهلة، أو عامّةٌ في جميع الأحوال فتُخصّصُ بهذه الحال من عمومها، وذكر أنّ حمل حديث سالم على أنه قضية حال تعمُّ من احتاج للدخول على بعض النساء هو أولى من القول بالنّسخ أو دعوى التّخصيص بشخصٍ بعينه، وأقربُ إلى العمل بجميع الأحاديث ، وقواعدُ الشّرع تشهدُ له.[76]

وفي قناعتنا أنّ أولى المسالك في فهم حديث سالم القولُ بأن الحديث واقعة عينٍ تتعلق بسالم، وذلك لاتفاق أمّهات المؤمنين على كونها خاصة به ، و كذلك اتفاق جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المذاهب الأربعة على ذلك، و لعدم وجود صيغة تفيد العموم في الحديث ، وأما القول بالنسخ فإنه لا يوجد نص صريح على كون الحديث منسوخا مع أن في الحديث ما يدل على علم سهلة التي أرضعت سالما بأنه كبير ولا تُحرّم رضاعتُه، وأما القول بأنها قضية حال فهي تعمُّ من كان محتاجا للدخول على بعض النساء، فمن الممكن القول أنَّ الأصلَ في الرضاعة عدمُ التحريم فينبغي عدمُ التوسع فيها والبقاء على ما ورد في نصوص الشرع الصريحة، وذلك لأن قضية سالم تنتابها الاحتمالات، وما يأذن فيه رسول الله ﷺ لشخص معين قد لا يجوز لغيره كما ورد في حديث أبي بردة بن نيار الذي ذكرناه سابقا في التضحية بعناق وقال له: لا تُجزئ لأحد بعدك ، مع أنَّ السماح لذوي الحاجة من النساء برضاع مَنْ محتاجون لدخولهم عليه من الرجال يُؤدي لمفاسد لا تُحْمَدُ عقباها من جعل الرضاع وسيلةً للفساد والفسوق فينبغي المصير إلى المنع من رضاع الكبير وإن وجدت الحاجة سدّاً للذرائع التي تؤدي إلى الفجور .

**3-شرب أبوال الإبل.**

---

[71] ابن عبد البر، الاستذكار،ج6، ص255

[72] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 256، ابن الهمام، ج3، ص445، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م ، ج8، ص176

[73] ابن رشد، بداية المجتهد ، ج3، ص61

[74] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج4، ص6

[75] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج34، ص60

[76] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج5، ص527

إن القاعدة المطردة في الأحكام الشرعية هي الابتعاد عن النجاسات والقاذورات، لكنّه قد ورد حديث العرنيين وأمر النبي ﷺ لهم بشرب أبوال الإبل للعلاج فهل يُحكم بطهارة أبوال الإبل أم هي نجسة جُوّزت للضرورة، وهل ينفع الاستشفاء بأبوال الإبل أم هو خاصٌ بمن هو من سكان تلك البادية.

حديث أنس بن مالكٍ، أنّ ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصّدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحّوا، ثمّ مالوا على الرّعاء، فقتلوهم وارتدّوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة، حتّى ماتوا. أخرجه الشافعي وأحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأخرجه الترمذي في سننه وصحّحه والنسائي وابن حبان في صحيحه. [77]

ظاهر هذا الحديث يدل على طهارة بول الإبل لأنَّ النبي ﷺ أذن للأعراب عندما مرضوا في المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها. ورجح الشافعية نجاسة جميع الأبوال سواء كان للآدمي أو غيره من الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة، قال الشّافعيّ: «إذا كان بول ابن آدم الّذي هو أطهر ذي روحٍ، والّذي ذواتُ الأرواح مسخّراتٌ له نجسًا، كان بولُ ما سواه أنجسَ». [78]

وأجابوا عن حديث العرنين الذين شربوا من أبوال الإبل بحمْله على الضرورة للعلاج فقط وجعلوه مثل حكم تناول الميتة عند الإضطرار، فإذا مرض إنسانٌ، وكان هو من أهل العلم بالطب أو قال أهل العلم بالطب: قلّما يبرأ من كان به مثلُ هذا المرض إلّا أن يأكل كذا، أو يشرب كذا، من النجاسات كالبول وغيره أو يقال له: إنّ أعجلَ ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا، فيكون له أكل ذلك وشربه، ما لم يكن خمرًا ، أو شيئًا يذهب العقل من المحرّمات أو غيرها لأنَّ إذهاب العقل محرّمٌ، لكنّ الشافعي خصّ ذلك التداوي بالأبوال على مَن كان مثلُ حال تلك الأعراب ويعيش في البادية ، قال الشافعي: إلّا أنّه أقربُ ما هنالك أن يُذْهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم، والأبوالُ كلُّها محرّمةٌ، لأنّها نجسةٌ. [79] ومِنْ نصِّ الشافعي هذا يُفْهم أنه حمل الحديث على أنه قضية حال فإنها لا تعم كلَّ أحد من الناس في جواز شربهم لأبوال الإبل، بل تخصُّ من كان مريضا مضطرا، وكان من أهل البادية كأمثال تلك الأعراب. وقد صرّح ابنُ الرفعة (ت. 728 هـ / 1310 م ) بأنّ حديث العرنيين هي قضية حالٍ قد تطرق إليها الاحتمال، فسقط بها الاستدلال. [80]

ونصّ الشافعية على أنّه إنّما يجوز التّداوي بالنّجاسة كالبول وغيره إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها فإن وجده حرمت النّجاسات بلا خلافٍ وعليه حملوا حديث: (إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم) [81] فالتداوي بالمحرمات حرامٌ عند وجود غيره من الطاهرات، وليس حرامًا إذا لم يجد غيره. [82]

---

[77] المزني، إسماعيل بن يحيى، السنن المأثورة للشافعي ، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1406، باب عقل الجنين،ج 1، ص426، أحمد، المسند، مسند أنس بن مالكٍ، ج20، ص104، قال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي،ج5، ص129 مسلم ، صحيح مسلم،كتاب القسامة ، ج3، ص 1296، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطّهارة، ج1، ص128، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، ج1، ص158، ابن حبان، كتاب الطّهارة ، ج4، ص227.

[78] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج3، ص367

[79]الشافعي، الأم، ج2، ص277

[80] ابن الرفعة، أحمد بن محمد ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009، ج2، ص231

[81] ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطّهارة ، ج4، ص233

[82] النووي، المجموع، ج9، ص51

وحمل الشافعية حديث العرنين على الاضطرار للتداوي للنصوص الواردة في نجاسة الأبوال عامة منها: حديث "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب أهل القبر منه" [83]، وهو ظاهر في تناول جميع الأبوال، وحديث أن النبي ﷺ حين أتى الغائط، وطلب ثلاثة أحجار، فأتي بحجرين وروثة، أخذ الحجرين و ردّ الروثة وقال: هو ركس أي نجس .[84]

وممن وافق الشافعية بأن شرب أبوال الإبل إنما كان للضرورة أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية واستدلا بالإضافة للأحاديث الواردة في التنزه عن البول بقوله تعالى: {ويحرّم عليهم الخبائث} [85]،ومعلومٌ أنّ الطّباع السّليمة تستخبثه، وتحريمُ الشّيء - لا لاحترامه وكرامته - تنجيسٌ له شرعًا؛ ولأنّ معنى النّجاسة فيه موجودٌ وهو الاستقذار الطّبيعيُّ لاستحالته إلى فسادٍ وهي الرّائحة المنتنة، فصار كروثة وكبول ما لا يُؤكل لحمه، وذكروا أنه لا يصح الاستدلال بحديث العرنين لأنه يحتمل أنّ النّبيّ ﷺ عرَفَ بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاءُ بالحرام جائزٌ عند التّيقّن بحصول الشّفاء فيه، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللّقمة، وإنّما لا يباح بما لا يُستيقن حصولُ الشّفاء به. [86] فمجمل فهم أبي حنيفة وأبي يوسف لحديث العرنيين أنه مخصوصٌ بمن تيقّن شفاؤُه ببول الإبل فقط لأن الأصلَ عندهما عدمُ جواز التداوي بالنجاسات إلا عند اليقين بشفاء المريض عند تناولها.[87]

واستدل بظاهر حديث العرنيين فقال بطهارة أبوال الإبل وقاس مأكول اللحم كذلك على الإبل مالكٌ وأحمد ومحمد بن الحسن الشيباني ووافقهم من الشّافعيّة ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخريُّ والرّوياني ، واحتج ابنُ المنذر لقوله بأنّ الأشياء على الطّهارة حتّى تثبت النّجاسة ، وبيّن أنّ من زعم أنّ هذا خاصٌ باولئك الأقوام لم يُصِبْ إذ الخصائصُ لا تثبت إلّا بدليلٍ[88]، واستدل بعضُهم على طهارة أبوال الإبل بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ في أبوال الإبل وألبانها شفاءً لذربة بطونهم»[89]، واستدلوا أيضا بما ورد أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها وهو حديث متفق عليه [90]، ومرابضُ الغنم مليئة بأبعارها وأبوالها.[91]

وأجاب الشافعية ومن يقول بقولهم بأنّ حديث العرنيين لا دليل فيه على طهارة بول الإبل لأنه خرج مَخْرج الضرورة لأنه هناك أشياء أبيحت شرعاً في الضرورات، ولم تُبَحْ في غيرها، كما في لُبْس الحرير، فإنه حرامٌ على الرجال، وقد أبيح لبسُه في الحرب أو للحكة أو لشدّة البرد إذا لم يَجِدْ غيره، وله أمثال كثيرة في الأحكام الفقهية. وأما حديث ابن عباس المرفوع: «إنّ في أبوال الإبل وألبانها شفاءً لذربة بطونهم»، فهو ضعيف لأن في سنده عبد الله بن لهيعة، فقد ذكر

---

[83] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، مسند ابن عبّاسٍ، المحقق: عادل بن سعد، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، ج11، ص170، قال نورالدين الهيثمي: رواه البزّار والطّبرانيّ في الكبير، وفيه أبو يحيى القتّات، وثّقه يحيى بن معينٍ في روايةٍ، وضعّفه الباقون. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الجهاد ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، كتاب الطّهارة،ج1، ص207

[84] أحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود، ج4، ص130، قال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح، لاشين، موسى، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ج2، ص391

[85] الأعراف: 157

[86] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج1، ص61

[87] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 62

[88] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، ج1، ص107، ابن رشد، بداية المجتهد،ج1، ص87، ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص338

[89] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص 108

[90] البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصّلاة،ج1، ص94، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، ج1، ص 374

[91] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بدون طبعة ، بدون تاريخ، ج1، ص307

البيهقي أنه لا يحتجّ به ، وكذلك ولو ثبت هذا الحديث فإنّ أهل الطب من العرب كانوا يقولون أنه لا شفاء لهم إلّا ألبانُ الإبل وأبوالها، أو شقُّ البطن، فإذا كان يجوز شقُّ البطن، وقطع العضو رجاء الشفاء وهو محرّمٌ لغير معنى الضّرورة، جاز لهؤلاء الأعراب شربُ ذلك من باب الضرورة، وعند الضرورات تُرتكب المحظورات [92]، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم فمن المحتمل وجودُ الحائل أو عدمُ التيقن من وجود الأبوال والأرواث في مكان الصلاة، قال ابن حجر: إنّ الأصلَ الطّهارةُ وعدمُ السّلامة منها-أي من أبوال الغنم- غالبٌ، وإذا تعارض الأصلُ والغالبُ قُدِّم الأصل- أي طهارة مرابض الغنم-. [93] وأما ما استدل به ابنُ المنذر بأنّ الأصل في الأشياء الطّهارة حتّى تثبت النّجاسة، فقد يُجاب عنه بأنه قد جاء ما ينقُلُ هذا الأصلَ في الأحاديث العامة التي تدل على الاستنزاه من البول وهذه الأحاديث تعمّ بول الإنسان وغيره .

وفي رأينا إن الأصل هو نجاسة البول ووخبثها ونفرة الطباع عنها لقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث والأبوالُ من الخبائث) بلا شك عند العقلاء أصحاب الطبع السليم، وإنّ الشفاء بالمحرمات ظني أما تحريم النجاسات فقطعي، فيقدم القطعي علي الظني ، وأما حديثُ العرنيين فإنه لا يوجد فيه صيغة تدلُّ على العموم ، مع أنها واقعة حال تنتابها الاحتمالات، وأولى هذه الاحتمالات حملُها على الضرورة لمن يعيش في البادية وقال أهل الطب بنفعه لهم كحال العرنيين، وتعميمُ هذا الحال لا يصح لأنه من قبيل الطب، وما يُصْلِحُ أهلَ بلدٍ من الأدوية قد لا يُصْلِحُ آخرين.

**النتائج.**

-واقعة العين أو الحال هي عبارة عن حادثة وقعت في زمن النبوة للنبي ﷺ أو لأحد الصحابة في حضرته لا يمكن تعميمُ الحكم على وُقْفها بل لا بدّ من معرفة القرائن والملابسات التي رافقتها حتى يمكن إطلاق الحكم .

-صحة الحديث لا يستلزم العمل بظاهره بل لا بدّ من معرفة القرائن والأحوال التي جاءت مع الأحاديث، وخصوصاً إذا كان لفظُ الحديث ليس فيه تعميماً أو وجد له دليل معارضٌ أقوى منه في ذهن المجتهد.

-كون الحديث مرويّاً في الصحيحين البخاري ومسلم يعني صحته في اجتهادهما على سبيل الإجمال، وقد يختلف نظرُ المجتهد فيحكم على لفظةٍ وردت في أحد الأحاديث المروية فيهما بالشذوذ أو العلة كما في حديث جمع النبي ﷺ للصلوات الرباعية فقال بعض الشافعية بشذوذ لفظة: ولا مطر، وكونها زيدت خطأ من أحد الرواة.

-حديث جمع الصلوات الرباعية من غير سبب ظاهر هو من قبيل واقعة الحال التي تنتابها الاحتمالات في سبب الجمع فينبغي اختيارُ أحد هذه الاحتمالات التي من الممكن أن النبي ﷺ والصحابة جمعوا لأجلها لكن بشرط عدم معارضة هذا الاختيار لدليل أقوى من الحديث أو معارضة تتابع عمل جمهور المسلمين بأن يُعتاد على جمع الصلوات الرباعية من غير سبب.

- حادثة رضاع الكبير ليس فيها نصٌ عامٌّ من الشارع أنّه يُحرّم، بل هو معارضٌ بظاهر القرآن والحديث الصحيح وتواردِ عمل جمهور المسلمين على أنّ الرضاع المحرّم إنما هو ما كان في ضمن الحولين، فينبغي حملُ حديث سهلة بنت سهيل على أنّ النبيّ ﷺ إنما أجاز لها إرضاع سالم من قبيل الرخصة الخاصة ، ولا سيما أنها كانت في زمن التشريع وتنزّل الأحكام شيأً فشيئاً، ومن المحتمل كون رضاع الكبير منسوخا بدليل إنكار عامّة أمّهات المؤمنين على السيدة عائشة.

-حديث شرب ألبان وأبوال الإبل هو من قبيل العلاج لمن عاش في الصحراء فينبغي حملُه على الضرورة التي تبيح المحرّم كأكل الميتة عند شدّة الجوع، ولا يُمكن لنا تعميمه على كلّ الناس فنجيز شرب أبوال الإبل، وذلك لكون البول

[92] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج3، ص370

[93] ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص526، لاشين ، موسى، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج2، ص391

من الخبائث التي تنفر منه الطبائعُ السليمة وقد حرّم الله تعالى علينا الخبائث، وكذلك إن حديث شرب أبوال الإبل هو معارضٌ بالأحاديث التي فيها الأمر بالاستنزاه من البول ، وأنّ عدم توقّي منه هو سببٌ من أسباب عذاب القبر، وإن كان بعضُ العلماء قال بطهارة أبوال الحيوانات مأكولة اللحم فإنما هو من قبيل القياس ، ولا يوجد دليلٌ صريح على طهارة هذه الأبوال مع وجود المعارض من النصوص الشرعية.

**المراجع العربية.**

**القرآن الكريم.**

ابن الرفعة، أحمد بن محمد ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون تحقيق،بدون طبعة ،بدون تاريخ .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستي،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1379 هـ.

----------، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ،1995م.

----------، تهذيب التهذيب، بدون تحقيق، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة ،بدون تاريخ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون تحقيق، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، لناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ ،1968م .

---------- ، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

أحمد بن حنبل، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

البحر، بلال، علل الأصوليين في رد متن الحديث، دار المحدثين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، المحقق: عادل بن سعد، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية،المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

----------، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ومعها مجموعة من دور النشر، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،1998م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، القواعد، تحقيق: جبريل بصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ،1997م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.

الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج ،جدة ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز، دار الفكر،بيروت، بدون تحقيق، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بدون تحقيق، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبواسحاق الحويني، دار ابن عفان - السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م.

الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ،1410هـ،1990م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بلا طبعة، بلا تاريخ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

لاشين، موسى، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

الماضي، هناء بنت عبد الرحمن، وقائع الأحوال في العبادات، رسالة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بن سعود، الرياض ، 1432 هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م.

المجددي البركتي ،محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

المزني، إسماعيل بن يحيى، السنن المأثورة للشافعي ، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1406 هـ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، 1406 هـ ، 1986م .

---------- ، السنن الكبرى،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

النووي ،السبكي،محمد نجيب المطيعي، المجموع وتكملته، دار الفكر، بدون تحقيق، بدون طبعة، بدون تاريخ.

النووي، شرح صحيح مسلم، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.

الهيتمي، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع الحواشي، بدون تحقيق، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الجهاد ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م.

**المراجع غير العربية.**

Çakır, Mustafa, Fıkhî Açıdan Namazlarda Cem’ Sebepleri = Shortening and Combining Prayers from the Jurisprudental Perspective, Diyanet İlmi Dergi [Diyanet İşleri Reisliği Yıllığı], 2019, cilt: LV, sayı: 1, s. 37-79

OSMAN ŞAHİN, AHKÂM HADİSLERİNİN ÇOKLU YÖNTEMLE ANLAŞILMASI VE YORUMLANMASI: NAMAZLARIN CEM’İ ÖRNEĞİ, Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2017, sayı: 43